دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر

The role of National Investment Act 22-18, in improving the investment climate in Algeria

بن عبيد سهام *، جامعة فرحات عباس- سطيف1-

benabidsihem@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2023/01/18 تاريخ قبول المقال: 2023/04/24 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

يعتبر الاستثمار الحلقة الاساسية لاقتصاد متطور وتنمية محلية مستدامة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الى تكريسه دستوريا في دستور 2020 ولقد صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ليحدث نقلة نوعية لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، سواء من خلال تعزيز ضمانات الاستثمار، إضافة إلى وضع أنظمة تحفيزية لتوجيه الاستثمار لدعم بعض القطاعات أو للنهوض بمناطق مهمشة أو بتشجيع المشاريع الكبرى التي تستحدث مناصب الشغل وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، كما احدث بعض الاصلاحات في الاطار المؤسساتي بتعديل تسمية الوكالة الوطنية الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتوسيع صلاحياتها مع انشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار العرض العقاري التحفيزات والمزايا، مع تخصيص شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية وكذا شبابيك محلية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار-الضمانات-الحوافز المالية-مناخ الاستثمار.

Abstract:

Investment is the major link for a developed economy and a sustainable local development, leading the Algerian legislator to enshrine it in Algeria's constitution of 2020 The enactment of act 22-18 brought about indeed a quantum leap in the improvement of the investment climate in Algeria through enhancing investment guarantees and setting up incentive mechanisms so that investment are oriented towards the strengthening of some sectors, promoting marginalized areas and encouraging major job-creating projects as driving forces of the economic activities. Furthermore, the Act effected institutional reforms and notably the renaming of the national agency as the Algerian Agency for Investment Promotion and the expansion of its powers. A digital platform dedicated to investment was thus created to provide necessary information about investment opportunities, available investment land, incentives and preferential advantages, Besides, a single national

* المؤلف المرسل

window was established for great projects and foreign investments, Similar windows were also created at local level.

Key words: investment-guarantees-financial incentives-investment climate.

المقدمة:

يعتبر الاستثمار حلقة هامة وأساسية في اقتصاد متطور وفي تحقيق التنمية في جميع المجالات، وتحقيقا لهذا المسعى تتجه معظم الدول إلى دفع العجلة الاقتصادية باستقطاب الاستثمارات من خلال توفير ضمانات قانونية وقضائية وكذا منح تحفيزات مالية تجذب المستثمر.

ويعد قانون الاستثمار المرآة العاكسة للسياسة الاستثمارية المعتمدة في الدولة، والجزائر على غرار باقي الدول تحاول جاهدة لاستقطاب أكبر قدر من الاستثمارات وهذا ما عكسته قوانين الاستثمار المتتالية، والتي تعرضت لعدة مراجعات لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، باعتبار الضمانات التي تضمنتها لم تكن كافية لتحفيز المستثمر الأجنبي بضخ أمواله في الاقتصاد الوطني، ولعل أهم هذه العراقيل قاعدة 51-49 وضمانة تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الى الخارج ، وهو ما انعكس سلبا على ترتيب الجزائر في التصنيفات الدولية لمناخ الاستثمار.

كل هذه العوامل ساهمت في تكوين ارادة سياسية حقيقية نحو تحرير الاقتصاد الوطني وكانت البداية بالتكريس الدستوري لحرية الاستثمار في نص المادة 61 من دستور 2020[1] وتلتها صدور قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لينبع من تصور يرتكز على استقطاب الطاقات والمؤهلات، كما تضمن عدة اصلاحات عززت ضمانات الاستثمار، سيما حرية الاستثمار الشفافية في تسيير المشاريع الاستثمارية والمساواة بين المستثمرين، اضافة إلى خلق ثلاثة أنظمة تحفيزية تشجع الاستثمار، وكذا إنشاء نظام رقمي لتسهيل الاجراءات الادارية للمستثمرين وغيرها من الاصلاحات.

تكمن أهمية الدراسة في أن الاستثمار هو من أهم الحلول لتحقيق تنمية اقتصادية خاصة مع الازمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وبالتالي إجراء اصلاحات لقانون الاستثمار أمر ضروري وهو ما حاول المشرع الجزائري ترجمته في القانون 22-18.

كما تهدف هذه الدراسة في عرض أهم الضمانات والحوافز المالية النى جاء بها القانون 22-18[2] لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مع تحديد خصوصية دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

وانطلاقا مما سبق عرضه نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاح المشرع الجزائري في ادخال الاصلاحات القانونية اللازمة على قانون الاستثمار 22-18 وقدرته على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية انتهجت المنهج الوصفي، الذي اعتمدت عليه في تحليل النصوص القانونية التي تضمنها القانون 22-18 المتضمن قانون الاستثمار وكذا النصوص التنظيمية اللاحقة له.

وللإجابة عن الاشكالية سنعالج الموضوع حسب الخطة التالية:

1- ضمانات الاستثمار المقررة بموجب القانون 22-18.

2-آليات تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين.

1- ضمانات الاستثمار المقررة بموجب القانون 22-18

يعتبر قانون الاستثمار البوابة الأولى التي تشجع وتحفز استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية، وذلك تبعا لما يتضمنه من ضمانات سواء كانت قانونية أو مالية أو مؤسساتية، تجعل المستثمر يشعر بالأمان باستثمار أمواله بأقل قدر من مخاطر، ولقد تضمن قانون الاستثمار 22- 18 عدد من الضمانات التي تمنح للمستثمرين الأجانب والوطنيين، وذلك في الفصل الرابع منه تعزز في مجملها مناخ ملائم للاستثمار.

1.1- الضمانات القانونية

سنتناول في هذا العنصر الضمانات القانونية لاستثمار آمن، وهي ضمانة حرية الاستثمار، ضمانة الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، مبدأ الثبات التشريعي، تضييق من قاعدة 51-49 %، حماية حقوق الملكية الفكرية.

1.1.1- حرية الاستثمار

يعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار من أهم الحوافز التي يبحث عنها المستثمر قبل اتخاذ قرار استثمار أمواله من عدمه في بلد معين[3]، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فلقد تم تكريسه في دستور 2020 في مادته 61: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 3 من القانون 22-18: "**كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبي مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار وهو حر في اختيار استثماره**" [4]، وهي نفس الضمانة التي نص عليها المشرع في قانون 16-09 في مادة 3.

ويراد بحرية الاستثمار الاعتراف للمستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء بحرية إنشاء المشروع الاستثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي تحول دون ذلك، كما تعني الحرية في اختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته، حجم الأموال التي ستستثمر فيه، حرية امتلاك أكثر من مشروع، وتمتد إلى الحرية في إدارة هذه المشاريع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية التسويقية والمالية[5].

ولكن السؤال الذي يطرح هل مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في القانون 22-18 هو ضمانة مطلقة. أو ضمانة مقيدة بقاعة 51-49 أو بالمشاريع الاستثمارية ذات طابع الاستراتيجي والتي لها علاقة بالسيادة الوطنية.

- **تضييق من قاعدة 51-49 %**

لطالما أثارت قاعدة 51-49 % جدلا واسعا خصوصا بعد تعميمها على باقي القطاعات الأخرى من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بعد ما كانت مطبقة على قطاع المحروقات، مما أدى بعدد كبير من المستثمرين من تفادي المغامرة بدخول الجزائر نظرا لتخوفهم من هذه القاعدة[6].

وبهذا المفهوم تتعارض قاعدة 51-49 مع مبادئ قانون الاستثمار وتقيد ضماناتها سيما حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين، ورغم هذا الجدل جاء قانون المالية لسنة 2016 ليؤكد مرة أخرى على هذه القاعدة في مادته 66[7]، إلا أنه بعد الانتقادات التي تعرضت لها هذه القاعدة سواء على مستوى الدولي أو الداخلي تدارك القانون المالية لسنة 2020 ليحد من هذه القاعدة، ويتم حصرها فقط في الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني[8]، ولقد حددت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قائمة الاستثمارات التي تخضع لقاعدة 51-49، وهي قطاع المناجم، الطاقة، الصناعات العسكرية، خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات، الصناعات الصيدلانية[9].

2.1.1- ضمانة الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

لعل أن الجديد الذي جاء به القانون 22-18 في مادته 3 الفقرة الأخيرة، هو تأكيده على مبدأ الشفافية في تسيير الاستثمارات، فهو عنصر ضروري لاستثمار آمن، خاصة مع عوائق التي كانت تعاني منها المشاريع استثمارية سيما البيروقراطية الإدارية وتماطل في دراسة الملفات.

حيث تضمن القانون الجديد إجراءات جديدة تتميز خصوصا برقمنة قطاع الاستثمار بإنشاء منصة يتم على مستواها جميع المعاملات والإجراءات وتعتبر أيضا بنكا للمعلومات للمستثمر.

ومن الضمانات أيضا ما جاء به القانون 22-18، مساواته في التعامل بين المستثمر الأجنبي والمحلي، كما ساوى أيضا بين المستثمر الاجنبي المقيم وغير مقيم، حيث يعامل المستمر الطبيعي والمعنوي الأجنبي معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم[10].

3.1.1- مبدأ الثبات التشريعي

إن الاستقرار القانوني الذي يحكم الاستثمار أهمية في جذب المستثمر وهو مرتبط أصلا بالاستقرار السياسي في الدولة، والثبات التشريعي يهدف إلى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، بأي إجراء يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، أي أن الدولة تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي المزايا الممنوحة في نصوص العقد مع التعهد باستمرارها حتى في حالة تعديلها لهذا القانون[11].

ولقد أكد القانون 22-18 من خلال مواده على هذه الضمانة في نص المادة 13 والتي نصت:" **لا تسرى الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

وفي نفس السياق ذهبت المادة 38 من القانون 22-18 على أن المستثمر يحتفظ بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، كما تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير أو ترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة له، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

وما يلاحظ أن قانون الاستثمار في الجزائر تعرض لعدة مراجعات سواء النص التشريعي أو التنظيمي، وهو ما قد يشكل تخوف للمستثمرين حول وضعية استثماراتهم، فعدم الاستقرار التشريعي يعد من بين العوامل والعناصر التي تشكل ما يسمى باللاأمن القانوني، هذا المفهوم الذي قد يؤدي إلى تجميد كل مشاريع الاستثمار الأجنبي في الدولة.

وإذا جئنا لتحليل البيئة التشريعية الجزائرية أو الإطار القانوني الحالي، للاستثمار في الجزائر نجده متذبذب وتراجع بخصوص ضمانة الأمن القانوني التي تعتبر من أهم الركائز والمطالب التي يعتمد عليها المستثمر الأجنبي في مشروع استثماره، وخير دليل على ذلك قوانين المالية التي تعدل وتتم قوانين متعلقة بالاستثمار[12].

4.1.1- حماية الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من أحد، وتنقسم الملكية الفكرية الى نوعين رئيسين من الحقوق:

-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الملكية الأدبية والفنية.

-الملكية الصناعية وتشمل عدة أصناف من الحقوق حددها التشريع الجزائري منها براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، التصاميم الشكلية للدائر المتكاملة[13].

فالاقتصاد المتطور يقوم نحو توجيه وتشجيع الاستثمارات الابتكارية والابداعية التي تحقق الاضافة من حيث نوع المنتج أو الخدمة وتوفير مناصب الشغل، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية للحقوق الملكية الفكرية للمستثمر، وهو الأمر التي أكدته المادة 9 من القانون 22-18 :"**تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به**".

2.1- الضمانات المالية والقضائية

إضافة إلى الضمانات القانونية أقر المشرع ضمانات مالية وأخرى قضائية، الهدف منها توفير مناخ استثماري محفز وآمن يحمي الاستثمارات من أي اجراء تعسفي قد تنفر المستثمرين.

1.2.1- الضمانات المالية

المستثمر يولي أهمية كبيرة لمدى ضمان حقوقه المالية من أية إجراءات تعسفية من طرف الادارة، ولقد أقر القانون 22-18 ضمانتين ماليتين هما ضمانة تحويل رأسمال المستثمر إلى الخارج، وضمانة حماية الاستثمار من إجراء التسخير.

1.1.2.1- ضمان تحويل رأسمال المستثمر إلى الخارج

من أهم ضمانات التي يسعى إليها المستثمر الأجنبي هو حقه في ضمان تحويل رأسماله المستثمر والعائدات الناجمة عنه، حيث تستفيد من هذه الضمانة الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنه لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا حسب التكلفة الكلية للمشروع، كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل حسب التشريع المعمول به.

كما يطبق ضمان تحويل وكذا الحدود الدنيا، على الحصص العينية المنجزة شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم، فمن حق المستثمر أيضا تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناجمة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية، وهو ما أكدته المادة 8 من القانون 22-18 وهي نفس الضمانة التي نص عليها القانون 16-09 في مادته 25.

2.1.2.1- ضمانة حماية الاستثمار من إجراء التسخير

تعد ملكية الاستثمار شيئا مقدسا عند المستثمر الاجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند اتخاذه لقرار الاستثمار، بحيث أن اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها استثمار هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توافرت فيه فرص الربح، لذلك من اللازم اعطاء أهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمار واحاطتها بضمانات تحد وتزيل مخاوف المستثمر وضمان عدم نزع ملكية الاستثمار وضمان حقه في التعويض وهذا ما يجعله يقبل الاستثمار دون تردد[14].

ولعل ما يميز قانون 22-18 نصه على حماية الاستثمار من التسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها من القانون ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف[15]، في حين نلاحظ المشرع في قانون 16-09 من مادته 23 على إجراء استيلاء ونزع الملكية.

وبالتالي يفهم مما سبق أن المشرع عزز من ضمانات بعدم نصه على إجرائي الاستيلاء ونزع الملكية باعتبارهما إجرائين تنتقل فيهما ملكية الاستثمار للدولة في حالات تتعلق بالمصلحة العامة، ونصه على التسخير والذي ملكيته تبقى للمستثمر.

2.2.1- الضمانات القضائية

لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر والدولة الجزائرية، أقر القانون 22-18 آليات لحل النزاعات سواء كانت ذات طابع إداري كاللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار أو ذات طابع قضائي أو ذات طابع اتفاقي كالتحكيم.

1.2.2.1- اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار هيئة عليا، تنشأ على مستوى رئاسة الجمهورية[16] ، تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون 22-18[17]، لاسيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا.
- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية[18].

- **تشكيلة اللجنة:**

تتشكل اللجنة من الاعضاء الآتية ذكرهم:

-ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.

-قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

-قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة ومجلس المحاسبة.

-ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية[19].

وما يلاحظ أن تشكيلة اللجنة، تساعد في ممارسة دورها كلجنة طعن حيث تتكون من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، في حين كانت تشكيلة اللجنة تتكون من ممثلين عن وزارة ترقية الاستثمارات، وزارة الداخلية وزارة العدل و وزارة المالية[20]، وبالتالي التشكيلة الجديدة هي أكثر تناسقا وتخدم مع مهام اللجنة. ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الطعن، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من اخطارها[21].

وتحت طائلة عدم قبول الطعن على المستثمر أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة لترقية الاستثمار في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى 15 يوم من تاريخ تسلمه[22]. يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه[23].

إضافة إلى دور اللجنة بالنظر في الطعون المرفوعة إليها، أشارت المادة من 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على أن اللجنة ترفع الى رئيس الجمهورية كل 6 أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي توجه الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها.

2.2.2.1-التسوية القضائية

يعتبر القضاء من وسائل تسوية منازعات الاستثمار حيث يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراءات اتخذتها الدولة الجزائرية في حق اللجوء للجهات القضائية [24].

وبالتالي يعد الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من مبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول ومن بينهم الجزائر، وبالتالي تبقى الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[25].

فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل ولا يمكن استبعاده الا في حالتين هما، إما وجود اتفاق خاص بين المستثمر والدولة الجزائرية يتضمن شرط اللجوء الى الصلح أو التحكيم الدولي أو التحكيم الخاص، أو في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف البلد المضيف[26].

3.2.2.1-التسوية الاتفاقية

يعتبر التحكيم من بين العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي في الدولة المضيفة، والسبب في ذلك راجع إلى المزايا التي يتمتع بها ومن أهمها استبعاد القضاء الداخلي للفصل في النزاعات الاستثمارية، لذلك يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاته، فالتحكيم وسيلة ودية لفض النزاعات الناشئة من الأطراف إذ يعمل على تحقيق سمو القانون بواسطة قضاة مقابل التزام طرفين بالتقيد بالحكم الصادر من هيئة التحكيم[27].

فطبقا للمادة 12 من القانون 22-18 إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إذا وجد اتفاق بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمر تسمح للأطراق باللجوء الى التحكيم.

2- آليات تسيير المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين

خصصنا المحور الثاني لعرض أهم المؤسسات التي ترافق المستثمر وهي "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**"، من مرحلة التسجيل إلى غاية دخول المشروع الاستثماري مرحلة الاستغلال، اضافة للأنظمة التحفيزية التي أقرها القانون 22-18 وكذا أهم المزايا التي قررت لكل نوع من أنواع الأنظمة التحفيزية، وفي الأخير تطرقت لإجراءات الاستفادة من المزايا.

1.2-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الهيئة المكلفة بتسيير المزايا والتحفيزات

تمّ تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بموجب المادة 18 من القانون 22-18والتي توضع تحت وصاية الوزير الأول، في حين كانت الوكالة الوطنية توضع لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[28]، وتعتبر هذه الوكالة المحرك الأساسي للاستثمار في الجزائر فهي المرافق والمروج

للاستثمار، ولقد عزز القانون 22-18 من دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فهي تتولى عدة مهام تشمل مجالات الإعلام والتسهيل وترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر إلى جانب تسيير الامتيازات والمتابعة.

1.1.2- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[29]

تعد الوكالة الجزائرية أهم هيئة لمرافقة المستثمر في جميع مراحل استثماره، وتأكيدا عل هذا الدور نص القانون 22-18 وكذا المرسوم التنفيذي 22-298 على مهام هذه الوكالة، وهو ما سنوضحه:

1.1.1.2- في مجال ترقية الاستثمار

قصد تثمين الاستثمار في الجزائر، تتولى الوكالة المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر وإعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها، ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة، اقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

2.1.1.2-في مجال الإعلام

تعنى الوكالة بضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في المجالات الضرورية للاستثمار وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة، إلى جانب وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

كما تتكفل بوضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي وقاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

3.1.1.2-في مجال التسهيل

تقوم الوكالة الجزائرية بوضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار.

4.1.1.2-في مجال بمرافقة المستثمر

تقوم المؤسسة ذاتها بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5.1.1.2-في مجال تسيير الامتيازات

تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء وتحديد المشاريع المهيكلة استنادًا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة

من طرف المستثمر وإصدار قرارات سحب المزايا، إضافة إلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

وتختص الوكالة أيضًا، بالمتابعة من خلال التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

2.1.2-هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشبابيك الوحيدة الآتية:

- شباك وطني وحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.
- وشبابيك وحيدة لامركزية.

كما أنشأت منصة رقمية لتسيير الاستثمارات طبقا المادة 23 من القانون 22-18.

1.2.1.2- نظام الشبابيك

- **أنواع الشبابيك**

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة، شباك وطني وحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[30]، هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات أجنبية[31]، كما تنشأ شبابيك وحيدة لامركزية تتمتع باختصاص محلي وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، تتولى مهام مساعدة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[32]، كما تكلف الشبابيك بتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[33].

ويتكون الشباك الوحيد إضافة إلى أعوان الوكالة ممثلين عن مختلف الإدارات ذات الصلة كالضرائب والجمارك....إلخ، حيث يختص ممثلو الشباك الوحيد بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله، كما يلتزمون بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون[34].

- **مهام الشبابيك**

- استقبال المستثمرين، تسجيل الاستثمارات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر[35].

2.2.1.2- المنصة الرقمية

- **تعريف المنصة الرقمية**

المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنيت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[36].

- **مهام المنصة**

-ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
-تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
-السماح للمستثمر بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.
-تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية[37].
-توفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.
-تساهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية المعهودة وعدم الرد في الآجال المحددة دون متابعة أو مرافقة، ما يجعل الإدارة تقدم وتؤخر توقيت معالجة الملفات كما يحلو لها.
-الرقمنة تضع كل الأطراف في حالة من المسؤولية والمراقبة وتربحنا الوقت والجهد والمال[38].

2.2- الأنظمة التحفيزية والمزايا المقررة لها

في إطار سياسة استقطاب الاستثمارات قسم القانون 22-18 في مادته 24 الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة استراتيجية، نظام يستقطب النشاطات والقطاعات الهامة ويسمى نظام القطاعات، والنظام التحفيزي الذي يعطي الأولوية للمناطق التي توليها الدولة أهمية وتسمى نظام المناطق، أما النظام الأخير هو نظام التحفيزي ذات الطابع المهيكل وتدعى نظام الاستثمارات المهيكلة، ولقد خص كل نظام من هذه الأنظمة التحفيزية بمجموعة هامة من الحوافز المالية تختلف من مرحلة الانجاز عن مرحلة الاستغلال.

1.2.2- أنواع الأنظمة التحفيزية

سنتناول في هذا الجزء عرض للأنظمة التحفيزية التي نص عليها القانون 22-18، في خطوة لتوجيه الاستثمار في الجزائر حسب المخطط الوطني الذي وضع للنهوض بالاستثمار في الجزائر.

1.1.2.2- نظام القطاعات

لقد نصت المادة 26 من القانون 22-18 قائمة بالأنشطة التي تدخل في نظام القطاعات، وتتمثل هذه النشاطات في المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيمائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

فالمبدأ الذي يقوم عليه هذا النظام هو توجيه الاستثمارات إلى نشاطات معينة غير رائجة بالشكل المطلوب وممكن لا يتوجه لها المستثمرين رغم أهميتها في الاقتصاد الوطني، خاصة أن البعض منها أصبح ضرورة في حياتنا اليومية مثل الطاقات المتجددة، الصناعة الغذائية...الخ.

وفي نفس السياق تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-300[39]، قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وتضمّن هذا النص قائمة للنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق تضمنها الملحق الاول، تشمل حوالي 145 نشاطًا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وتضمّ القائمة على سبيل المثال نشاطات صناعة أعواد الثقاب (الكبريت) وإنتاج حديد التسليح وإنتاج الحليب ومشتقاته (ملبنة)، باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقًا من جمع الحليب)، وإنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع والإنتاج الصناعي للاسمنت الرمادي (مصنع الاسمنت).

وتضمّن المرسوم قائمة ثانية للنشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات تضمنها الملحق الثاني، وتشمل 13 نشاطا من بينها نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، الوساطة العقارية، أو تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية، مؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية.

أما القائمة الثالثة فتخص السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا وهي تشمل ست سلع والتي تضمنها الملحق الثالث، كما تستثنى أيضًا من الأنظمة التحفيزية، النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار، وتلك التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، إلى جانب تلك التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

وتستثنى من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في قانون الاستثمار، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، وكذا سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج[40]. وطبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-300 لا تخص الاستثناءات المذكورة المشاريع التابعة لنظام الاستثمارات المهيكلة.

2.1.2.2- نظام المناطق

مما لاشك فيه هناك بعض المناطق تعاني من العزلة والتهميش رغم الثروات التي تتمتع بها سواء كانت طاقوية أو فلاحية وتتمثل هذه المناطق في:[41]

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تثمينها مرافقة خاصة من الدولة.
- مواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية قابلة للتثمين.

ولقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-301 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[42].

3.1.2.2-نظام الاستثمارات المهيكلة

ويقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية بخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة[43]، اقتصادية واجتماعية وإقليمية وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويه الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء[44].

وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي المعايير التالية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة، يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.
- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري[45] .

2.2.2-الحوافز المالية

طبقا للمادة 27 من القانون 22-18 تستفيد الأنظمة الثلاثة زيادة على تحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وكذا التحفيزات الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا التالية:

1.2.2.2- بالنسبة لمرحلة الانجاز[46]:

تستفيد جميع الأنظمة في مرحلة الانجاز من الاعفاءات التالية:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2.2.2.2- بالنسبة لمرحلة الاستغلال

تتراوح مدة الاعفاء بالنسبة لنظام القطاعات بين 3 إلى 5 سنوات، في حين تتراوح مدة إعفاء بالنسبة لنظام التحفيزي للمناطق واستثمارات مهيكلة من 5 إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، حيث تستفيد الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني[47]. من جهة أخرى، أقرت المادة 17من المرسوم 22-302 نظاما خاصا موجها للاستثمارات المهيكلة يمكن أن تستفيد من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.

2.2.2.2-تراكم المزايا

- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلا تلك القابلة للاستفادة من المزايا، يمسك المستفيد من المزايا محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.
- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل[48].

3.2-إجراءات الاستفادة من المزايا

سنتناول في هذا الجزء اجراءات الاستفادة من المزايا، ابتداء من إجراء تسجيل الاستثمار تليها مرحلة معاينة دخول المشروع الاستثماري مرحلة الاستغلال وذلك تبعا لمتابعة الاستثمار وفقا لشبكة التقييم، وهو اجراء ضروري حتى يستفيد الاستثمار من المزايا والتحفيزات.

1.3.2- تسجيل الاستثمار

حتى يستفيد المستثمر من المزايا يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة وذلك حسب طبيعة الاستثمار، كما يتجسد التسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات[49].

حيث يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب مصحوب بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجازه[50] .

غير أنّ تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص لذلك[51]، ويخضع تسجيل الاستثمارات المهيكلة إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز جملة من المعايير تتعلق أساس بالقدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، وعلى الرفع من جاذبية الإقليم والمساهمة[52].

وطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-302 لن يتمكن المستثمرون من الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة إلا بعد إثبات دخول مشاريعهم لمرحلة الاستغلال، حيث نصت: "**تخضع الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار....**".

في حين حددت المادة 3 من نفس المرسوم مدة المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، كما أكدت نفس المادة بأنّ الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبير.

ووفقًا لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 22-302 يتم تقديم طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر إلى الوكالة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، يتم إعداد المحضر وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.

كما أكدت المادة 4 من نفس المرسوم أن إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لشهادة التسجيل.

2.3.2- آلية خاصة لمتابعة المشاريع المستفيدة من المزايا

تحدد شبكة التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 22-302، المعايير القابلة للقياس الكمي والمرجحة قصد تحقيق أهداف قانون الاستثمار ولاسيما من أجل:

- تفعيل استحداث، مناصب شغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.
- تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التغيير.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة.

في هذا الاطار تخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة، لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية، وجاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، أن "**الإدارات المعنية، تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين**".

وتتمثّل هذه المتابعة بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، أما بالنسبة للإدارات الجبائية والجمركية فإنها تسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة.

من جهتها تقوم إدارة الأملاك الوطنية بالسهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقًا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، بينما يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالتأكد من أن المستثمر احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال[53].

ويجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-303 الذي أوضح بأنّ الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية.

ويؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال مقرر سحب المزايا، ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به. وفي حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل[54].

الخاتمة:

لقد بذل المشرع جهود عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة لاستقطاب الاستثمارات، ولكن فشلت هذه القوانين في خلق مناخ مناسب للاستثمار، فالضمانات والتحفيزات المقدمة مقيدة بمبرر السيادة الوطنية والمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي وهو الأمر الذي قلص من فرص تطوير الاستثمار في الجزائر.

ولقد خطى المشرع الجزائري خطوة قانونية هامة بإصداره للقانون 22-18 الذي يدل على مواكبة المشرع للتغييرات الاقتصادية الراهنة، والتي يعد فيها الاستثمار الحلقة المحركة لاقتصاد منتج يستقطب الطاقات والمؤهلات من خلال تشجيع المقاولاتية والاستثمار الذين يخلقان ديناميكية تنموية متكاملة. ولقد تم اصدار المراسيم التنظيمية في فترة قياسية وهو ما يؤكد الارادة الحقيقية للدولة لترقية الاستثمار، وإن كان الاشكال لا يوجد في وجود القاعدة القانونية ولكن في امكانية تطبيقها على أرض الواقع، ولقد خلصت دراستنا للقانون 22-18 إلى عدة نتائج وهي كمايلي:

-تعزيز ضمانات الاستثمار كالشفافية والمساواة بين المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم والمستثمر الوطني، حماية حقوق الملكية الفكرية، إمكانية الاستفادة من العقار التابع للإملاك الخاصة للدولة، ضمان تحويل رأسمال والعائدات الناجمة عنه من طرف المستثمرين الأجانب شرط أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا للرأسمال المساهم به المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع .

-في مجال تحسين مناخ الاستثمار تم رقمنة ايداع ومتابعة ملفات الاستثمار عبر منصة رقمية والتي ساهمت في الحد من البيروقراطية.

-في مجال تشجيع الاستثمار الأجنبي تم الحد من فعالية قاعدة 51-49، حيث تم حصرها في بعض القطاعات الاستراتيجية فقط، وان كان الابقاء على هذه القاعدة يحد من أهم الضمانات وهي حرية الاستثمار.

-دور الأنظمة التحفيزية هو توجيه الاستثمار بما يخدم الاقتصاد من خلال دعم بعض القطاعات ذات الاولوية أو من خلال انعاش مناطق معينة تكون مهمشة، أو بدعم الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل.

-من مزايا هذا القانون الاستفادة من التحفيزات المالية يتم بعد متابعة الاستثمارات ودخولها مرحلة الاستغلال وذلك تبعا لشبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي.

-تعزيز الاطار المؤسساتي ابتداء بتغيير اسم الوكالة الوطنية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع توسيع صلاحياتها في مجال الاستثمار، فهي المروج الحقيقي والمرافق للمستثمرين مع تدعيم تنظيمها بتخصيص شباك مركزي موحد لمتابعة ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتخصيص شبابيك لامركزية على المستوى المحلي.

-تعدد طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ابتداء بالطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، اضافة إلى الطعن القضائي أو اللجوء الى التحكيم.

توصيات الدراسة:

-توفير نظام مالي مرن ومتطور يتوافق مع السياسة الاستثمارية المسطرة.

-لتحقيق الاستقرار التشريعي الآمن نقترح أن يكون قانون الاستثمار هو المنظم الوحيد لقضايا الاستثمار دون الاعتماد على قوانين أخرى، مثل قانون المالية وهو الأمر الذي قد يثير تخوف لدى المستثمرين.

-يجب أن تواكب الهيئات المعنية بقطاع الاستثمار القانون 22-18 وتكون في نفس النسق.

-إنشاء شبابيك على المستوى المحلي تمثل الشباك المركزي الموحد لمتابعة ومرافقة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى، لتقريب الادارة من المستثمرين.

الهوامش:

[1] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، المؤرخ في 28 يوليو 2022.

[3] أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 108- 124، ص 118.

[4] القانون 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، المؤرخ في 3 غشت 2016.

[5] مقراني خلود، معيزة صبرينة، الحوافز الممنوحة للمستثمرين من قانون الاستثمار الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص ص 62- 77، ص 69.

[6] سعاد جبار، محمد بشير لبيق، قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-49 في الجزائر بين الزامية التبني والمطالبة بالتخلي، مجلة الدراسات جامعة الأغواط، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص -ص 193- 208، ص 198، 195.

[7] أنظر المادة 66 من القانون 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 72 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015.

[8] أنظر المادة 109 من القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 81 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019.

[9] المادة 50 من قانون رقم 20-07 مؤرخ في 12 شوال عام 1414 الموافق 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 33 المؤرخ في 4 يونيو 2020.

[10] أنظر المادة 3 من القانون 22-18.

[11] جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 88.

[12] سعاد جبار، محمد بشير لبيق، المرجع السابق، ص 202.

[13] محمد الأمين الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريعات واتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد1 ، العدد 1، 2008، ص-ص 89-95، ص 91،93 .

[14] سنيسنة فضيلة، الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 5، العدد 02، 2019، ص-ص 925-946، ص 943.

[15] أنظر المادة 10 من القانون 22-18السابق ذكره.

[16] أنظر المادة 11 من القانون 22- 18السابق ذكره.

[17] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 22- 296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ في 18سبتمبر 2022.

[18] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22- 296 السابق ذكره.

[19] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 22- 296السابق ذكره.

[20] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المخصصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64 المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

[21] المادة 11 من القانون 22-18 السابق ذكره.

[22] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 22-296 السابق ذكره.

[23] أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296 السابق ذكره.

[24] أنظر المادة 12 من القانون 22-18 السابق ذكره.

[25] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 8 ، 2017، ص-ص 100-115، ص 106.

[26] رمضاني السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد 16-09 الضمانات المالية والقضائية، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد 5 جوان 2018، ص-ص 292-306، ص 301.

27 نفس المرجع السابق، ص 301.

[28] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ في18 سبتمبر 2022.

[29] أنظر المواد 18 من القانون 22-18، المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره.

[30] يقصد بالمشاريع الكبرى، الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار، فيما تتمثل الاستثمارات الأجنبية في المشاريع التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه. المادة 4 المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ في18 سبتمبر 2022.

[31] أنظر المادة 19 من القانون 22-18 السابق ذكره .

[32] أنظر المادة 20 من القانون 22-18 السابق ذكره.

[33] أنظر المادة 19 من مرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره.

[34] المادة 20- 21 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره.

[35] أنظر المادة 19-20 مرسوم تنفيذي 22-298 السابق ذكره.

[36] المادة 27 من مرسوم تنفيذي 22-298 السابق ذكره.

[37] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق ذكره.

[38] التعريف بالمنصة تاريخ الاطلاع 2022/018/14.www.invest.gov.dz/presentation

[39] المرسوم التنفيذي رقم 22-300، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، والذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ في18 سبتمبر 2022.

[40] أنظر المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 22-300 السابق ذكره

[41] أنظر المادة 28 من القانون 22-18 السابق ذكره.

[42] المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ 18 سبتمبر 2022.

[43] أنظر المادة 30 من القانون 22-18السابق ذكره.

[44] المادة 15 مرسوم تعدد رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ في المؤرخ 18 سبتمبر 2022.

[45] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 السالف الذكر.

[46] أنظر المادة 27، 29،31 الفقرة الاولى من القانون 22-18 السابق ذكره.

[47] أنظر المواد 27،29، 31 الفقرة الثانية من القانون 22-18 السابق ذكره.

[48] أنظر المواد 34، 35 من القانون 22-18 السابق ذكره.

[49]أنظر المادة 25 من القانون 22-18 السابق ذكره.

[50] أنظر المادة3 مرسوم 22-299 مؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد60 المؤرخ في 18سبتمبر 2022.

[51] أنظر المادة 4 المرسوم التنفيذي 22-299 السابق ذكره.

[52] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-299 السابق ذكره.

[53] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد60 المؤرخ في 18سبتمبر 2022.

[54] انظر المواد 7، 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي 22-303.